اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو
العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام
من كتاب الله تعالى وسنن الرسول
عليه السلام واجماع الامة ومقتضياتها
واشاراتها والاجتهاد شرط الاولوية لا شرط
الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح
ويعمل بفتوى غيره وقال الشافعي
لا يجوز غيره والاولى له المجتهد ثم لو لم
يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة
اولى ولو لم يكن حافظا لها فالعدل
لاهل الشهادة اولى والمفتي ينبغي
ان يكون هكذا اي موثوقا به في العفاف
الى اخره وكره التقليد لمن خاف الحيف
فيه وهو الجور والظلم من حاف عليه
يحيف اذا جار وان امنه لا يكره تقلد

القضا

القضا ويكره الدخول فيه لمن خاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف
فيه وقيل يكره الدخول فيه مختارا وان
امن على نفسه الحيف الا يرى انه امتنع
كثير من العلما كالشعبي وابي حنيفة وقد
روي عن ابي حنيفة دعي الى القضا ثلاث
مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة
ثلاثين سوطا حتى قال ابو يوسف لو
تقلدت لمنفعة الناس فنظر اليه
يشبه المبغض فقال له لو امرت ان
اقطع البحر سياحة لكنت اقدر عليه
وكاني بك قاضيا وينبغي ان لا يسأله
ولا يطلبه ويجوز تقلد القضا من السلطان
العادل والجاير اي الظالم مطلقا سوا
كان كافرا او مسلما كذا في الاصل ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)